في الاسآر وغيرها وعرق كل شئ معتبر بسوره لانها يتولدان من لحم فان اخذ احدهما حكم صاحبه وسور الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب ولعابه طاهر لتولده من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحايض والكافر وسور الكلب نجس من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحايض والكافر وسور الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلاثا لقوله ﷺ من غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تجسس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي رح في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء وسور الخنزير نجس لانه نجس العين على ما مر وسور سباع البهايم نجس خلافا للشافعي رح فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لان البتي ﷺ كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء به ولهما قوله ﷺ انها من الطوافين عليكم والمراد به بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهة حرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزيه والاول الى الترب من التحريم ولو اكلت فارة ثم شربت على فورها الماء يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستشاء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويسقط اعتبار الصب عند ابي يوسف رح للضرورة وسور الدجاجة المخلاة مكروهة لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سور سباع الطير لانها لا تاكل

لانها تاكل الميتات فاشبهت المخلات وعن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انها لا تقذر على منقارها لا يكره واحسن المشايخ هذه الرواية وسور ما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة والتنزيه على العلة في الهرة وسور البغل والحمار مشكوك فيه وقيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مما لم يغلب النجاسة على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا البئر طاهر وان حرم وضوء لا يمنع جواز الصلوة وان خمش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد رح على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس تنجيسا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غير مما يتوضاء بهما ويتيمم وبأيهما بداء جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسور الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح يتوضاء به ويتيمم لحديث ليلة الجن فان البتي ﷺ توضاء به ولم يتيمم حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي رح علما بآية التيمم لانها اقوى او منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد يتوضاء به ويتيمم لان في الحديث

Copyright © King Saud University